مال كان عفي عليه او كان القتل خطا فلا يفوت
الرهن وتعبيري بذلك اعم من تعبيره بعفي
على مال وان قتل مرهون مرهونا لسيده
عند اخر فاقتص منه السيد فات الرهنان
لفوات محلهما وان وجب مال كان قتل
خطا او عفي على مال تعلق به اي بالمال حق
مرتهن القتيل والمال متعلق برقبة القاتل
فيباع بقيد زدته بقولي ان لم تزد قيمته
على الواجب بالقتل وثمنه ان لم يزد على
الواجب رهن والا فقدر الواجب منه
لا انه يصير نفسه رهنا لان حق المرتهن
في ماليته لا في عينه ولانه قد يرغب فيه
بزيادة فيتوثق مرتهن القاتل بها فان
زادت قيمة القاتل على الواجب بيع قدره
وحكم ثمنه ما مر فان تعذر بيع بعضه او

انقص

نقص به بيع الكل وصار الزائد رهنا عند
مرتهن القاتل ولو اتفق الراهن والمرتهنان
على النقل فعل او الراهن ومرتهن القتيل
فنقل الشيخان عن الامام انه ليس لمرتهن
القاتل طلب البيع ثم قالا ومقتضى التوجيه
بتوقع زيادة راغب انه له ذلك فان كانا
اي القاتل والقتيل مرهونين بدين
واحد عند شخص فاكثر او بدينين عند
شخص فان اقتص سيد من القاتل فاتت
الوثيقة والا بان لم يقتص منه بل وجب
مال متعلق برقبته نقصت اي الوثيقة
في الاولى وتنقل في الثانية لغرض اي فائدة
للمرتهن بان يباع القاتل ويصير ثمنه
رهنا مكان القتيل فان لم يكن في نقلها
غرض لم تنقل فلو كان احد الدينين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)